مع الجد ومن تقاسمه بنتا وبنت ابن الرابعة يرث فيها بالتعصيب لا غير وهما اذا كان مع الاخوة
منفردات الخامسة يقسطهم فيها وهي اذا كانوا الاخوة لام لا غير وستة مع اهل الفرائض الاولى
يرث فيها السدس المال مثال ذلك اختان لاب وام وجدة فانه يكون للجدة السدس
يرث فيها سبع المال مثال ذلك زوج واخت لاب وام او لاب وجدة اصل مسئلتهم من ستة وتعول
الى ثمانية للجدة الثمن الرابعة يرث فيها ثمن المال مثال ذلك اخت لاب وام وزوج وجدة وجدة اصل
مسئلتهم من ستة وتعول الى تسعة فيكون للجدة التسع الخامسة فيها جزء من ثلثة عشر مثال ذلك
اخت لاب وام واخت لاب وزوجة وزوجة وجدة اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول الى ثلثة عشر
للجدة منها سهمان من ذلك جزء من المال السادسة يرث فيها ثلثي خمس من خمسة عشر مثال ذلك اختان
لاب وام وزوجة وجدة وجدة اصل مسئلتهم من اثنى عشر وتعول الى خمسة عشر للجدة منها سهمان وذلك
ثلثي خمس المال فقد استكمل السدس منها في عشرة اجزاء او ادخل عليه في ثمانية احوال

باب الرد وهو اسم لما فضل من المال بعد استيفاء ذوي الفروض من فروضهم ولا يكون

الا بعد عدم العصبات وله حقيقتان لغوية واصطلاحية اما في اللغة بمعنى اللبن والعطف يقال
رد بعض الثوب على بعض الى عطفه ولو بعض الثوب اي رده واما في الاصطلاح فهو ترادف
المال على انصباء الورثة وان شئت قلت هو قسمة ما بقي من المال بعد فرائض ذوي السهام على
ذوي سهام من النسب لكل ذي سهام بقدر سهمه والدليل على اثبات الرد في قوله تعالى
وذوو الارحام بعضهم اولى ببعض من الدليل بالرد قد ثبت ميراث ذوي
الارحام فيثبت الرد باجماع الامة ان حكمهما واحد والذي لا يقول بتوريث ذوي الارحام لا
يقول بالرد واذا ثبت الرد عندنا لم يصح الا بعد عدم العصبات من النسب والسبب
وهو معنى قوله **الرد لا يصح الا بعد عدم العصبات والموالي وعصباتهم** والمردود
عليهم ستة اصناف وهم البنات وبنات الابن والاخوات لاب وام والاخوات لاب و
الاخوة لام والام والجدتان وما عدا هذه الاصناف من الورثة فلا رد عليه وهو معنى قوله
وهو على ضربين رد مع الزوجين ورد مع غيرهما فالذي مع غيرهما على ضربين رد على
الاعيان ورد على السهام فالذي على الاعيان هو ان يكون الرد عليهم صنفا واحدا اما ان يكون من
مبلغ عدد رؤوسهم كالعصبات مثاله خمس بنات المسئلة من خمسة لكل بنت سهم ثلثاه بالفرض
وثلثه بالرد وان كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم سدسه بالفرض وخمسه
بالرد وان كان الصنف خمسة اخوة لام كانت المسئلة من خمسة لكل اخ سهم ثلثه
بالفرض وثلثاه بالرد وعلى هذا يكون القياس في الصنف الواحد من اي اصناف ذوي السهام
تسعة فلو ام كثر واما الرد على ذوي السهام فانه يكون من مبلغ سهامهم وهو معنى
قوله **فالذي مع غيرهما ينقسم من حيث مبلغ سهام الورثة** وفيه اربع مسائل
وهي لكل مسئلة فيها رد على اثنين فاصلها من اثنين مثاله اخ لام وجدة المسئلة بعد الرد من
اثنين للاخ لام سهم وللجدة سهم ثلثه بالفرض وثلثاه بالرد وكذلك الاخ لام ثلث ما في يده بالفرض
وثلثاه بالرد وكل مسئلة فيها رد على ثلثة فاصلها من ثلثة مثاله اخوان لام وجدة المسئلة

بعد الرد من ثلثة

بعد الرد من ثلثة للاخوين لام سهمان وللجدة نصف بالفرض ونصفه بالرد وكذلك الاخوين لام لكل
واحد منهما ما بايديهما بالفرض ونصف بالرد وكل مسئلة فيها رد على اربعة فاصلها من
ثلثة مثاله بنت وبنت ابن المسئلة بعد الرد من اربعة للبنت ثلث سهام وبنت الابن سهم
ثلثاه بالفرض وثلثه بالرد وكذلك البنت ثلثا ما في يدها بالفرض وثلثه بالرد وكل مسئلة
فيها رد على خمسة فاصلها من خمسة بعد الرد ومثاله بنت وبنت ابن وجدة المسئلة بعد
الرد من خمسة للبنت ثلثة سهام ولبنت الابن سهم وللجدة سهم خمسة اسداس بالفرض و
سدسه بالرد وكذلك البنت وبنت الابن اخوة كل واحدة سهما خمسة اسداس ما في
ايديهما بالفرض وسدسه بالرد من مسائل الرد مع غير الزوجين وهي خمس مسائل رد على صنف
ورد على سهمين ورد على ثلثة ورد على اربعة ورد على خمسة كما مر وقد صارت هذه المسائل اصولا لان من
انكسر عليه سهمه من الاصناف ضربت ذلك النصف او وفقه في المسئلة بعد الرد منها تصح و
تتفرع على هذه الخمس تسع مسائل باعتبار انضمامها الى فروض الزوجين التي هي النصف والربع
والثمن وقد اشار اليه الشيخ رحمه الله تعالى في هذا الباب بقوله **والذي مع الزوجين ينقسم**
الى قسمين رد على صنف واحد ورد على اثنين فصاعدا وسياق بيان امثلتها
حيث ذكرها الشيخ رحمه الله تعالى في مسائل الرد مع الزوجين باب اصول المسائل قوله اصول جمع
اصل والاصل في اللغة ما يبنى عليه غيره وفي الاصطلاح اهل الفرائض هو استخراج اقل عدد
يجمع ايضا الورثة بحيث يصير نصيب كل صنف عدد قلنا اول عدد لان العدول الى عدد
اكثر مع وجود عدد اقل منه يكون عدا والفرائض مبنية على الاختصار والورثة في هذا الباب
ينقسمون الى ثلثة اقسام الاول قوله **اذا كانت الورثة عصبة منفردين** يعني عن ذوي
السهام فمسئلتهم من مبلغ عدد رؤوسهم وهو معنى قوله **فميراثهم من حيث**
مبلغ عدد صنفهم وذلك حيث يكون ذكورا ولم يعصبوا اخوتهم مثاله اربعة
بنين ونحو ذلك فمسئلتهم من اربعة لكل ابن سهم او من مبلغ عدد رؤوسهم بعد البسط وذلك
حيث يعصبون اخواتهم وهو معنى قوله **وميراثهم للذكر مثل حظ الانثيين** مثاله
اربعة بنين وبنت مسئلتهم بعد البسط الذكر باثنين من تسعة للذكر سهمان وللانثى
سهم الباب قوله **وان كانوا ذوي سهام وعصبات فمسئلتهم من مخرج فرائض**
ذوي السهام والباقي للعصبة مثاله ام واخ اصل مسئلتهم من ثلثة
للام سهم والباقي سهمان للاخ او جدة واخ مسئلتهم من ستة للجدة سهم والباقي
خمسة للام او بنت ابن ابن واخ مسئلتهم من اثنين لبنت الابن سهم بالفرض والباقي
للاخ وهو سهم بالتعصيب وقد تضمنت هذه الامثلة قوله **ويبدأ عند اهل القسمة**
باهل الفرائض المحدودة المسماة في الكتاب او في السنة او في الاجماع ما لم يستغن عنها
او عن فروضهم المتقدمة ذكرها في الكتاب او في السنة او في الاجماع الثالث قوله **وان كانوا ذوي**
سهام منفردين يعني عن العصبات فان كانوا من صنف واحد فمسئلتهم من مبلغ عدد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)